



اتفاقية النقل الدولي على الطرق
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية التونسية

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية والمشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والى اراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت باستعمال عربات النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢)

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعني كلمة (ناقل): أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب التشريعات المرعية للطرفين المتعاقدين.

(ب) ٠١ تعني كلمة (عربة النقل): أي عربة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه العربة.

٠٢ أو أي مجموعة تتألف من عربة نقل المبينة في الفقرة (١) أعلاه ومقطورة أو نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب أو البضائع.

(ج) تعني كلمة (تصريح): التصاريح الممنوحة لعربة نقل الركاب المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الاخر في السماح لعربة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر.

(د) تعني عبارة (خط ركاب منتظم): نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشيا مع المسارات والاجوز الوطنية.

(هـ) تعني عبارة (خط ركاب ترانزيت منتظم): خط الركاب المنتظم الذي ينطلق من اراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بدون تحميل أو تنزيل للركاب و ينتهي في اراضي بلد ثالث.

(و) تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق): النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في عربة نقل محددة في رحلة سياحية تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل أو تنزيل للركاب.

(ز) تعني عبارة نقل عبور (الترانزيت): نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي هذا الطرف المتعاقد.

المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر بحق عبور الركاب وامتعتهم، والبضائع التجارية وعربات النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين بموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين أن ينشيء المكاتب أو يعين ممثلين أو وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
على الناقل الا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٥)

تخضع كافة عمليات النقل البري بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاءات مبادلة .

المادة (٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين للتشريعات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول .

تشعر السلطة المختصة في الطرف الاخير السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة (٧)

لايسمح لعربة النقل المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين اي نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ومالم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث .

المادة (٨)

يسمح لعربة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لنقل الركاب والبضائع الى اراضي الطرف المتعاقد الاول.

المادة (٩)

يسمح لعربة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة الى بلدها بعد تفريغ حمولتها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١٠)

يسمح للناقلين في احد الطرفين المتعاقدين تشغيل خطوط ركاب منتظمة بين البلدين كما يسمح لهما بتشغيل خطوط ركاب ترانزيت منتظمة عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر، كما يسمح لعربات النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين القيام بخدمة الخط السياحي المغلق من والى اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١١)

لايحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح خاص .

المادة (١٢)

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيها الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الطرف المتعاقد الاخر .

ويمنع النقل بالترانزيت لاي بضائع محظور دخولها اي من البلدين المتعاقدين لاسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات .

المادة (١٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية و الاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع .

المادة (١٤)

٠١ على كافة عربات النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي CARNET DE PASSAGE او ترتيب تيكيت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٠٢ اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٣٠٣ على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:-

- (أ) رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام التشريعات المرعية في البلد المسجلة فيه العربة او ان تكون رخصة سوق دولية .
- (ب) رخصة تسجيل عربة النقل سارية المفعول .
- (ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة .

المادة (١٥)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعدته من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة .

المادة (١٦)

قطع الغيار المستعملة التي يتم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليهم. كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب التشريعات الوطنية .

المادة (١٧)

١٠٣٠٣ يجب ان تحمل عربات النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما وثيقة تأمين ضد الطرف الثالث تتسجم مع التشريعات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب. وثيقة تأمين أخرى على الركاب والامتعة والبضائع تغطي الاضرار التي قد تنشأ أثناء النقل وأن تكون هذه الوثيقة صادرة بموجب التشريعات السارية في البلد المسجلة فيها العربية.

المادة (١٨)

يتم اجراء التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل بموجب عملات قابلة للتحويل ومقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب التشريعات السارية لكل من الطرفين للمتعاقدين.

المادة (١٩)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضرورية.

المادة (٢٠)

يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم بعربة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالتشريعات التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الاخر.
تخضع اية امور اخرى تخص عمليات النقل ولم يرد ذكرها في هذه الاتفاقية الى التشريعات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢١)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين:

(أ) مهام هذه اللجنة:

- ٠١ الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٠٢ دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة المحددة في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها.
- ٠٣ مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٠٤ التوصية باجراء اي تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة.
- ٠٥ لبحث اية امور اخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في كل من عمان وتونس بالتناوب ويتم ترتيب الاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسية.

(ج) يتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المتعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

السلطات المختصة المسؤولة عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية هي:-

(أ) في المملكة الاردنية الهاشمية.

وزارة النقل

عمان

(ب) في الجمهورية التونسية

وزارة النقل

تونس

المادة (٢٣)

١. بعد انجاز الاجراءات الرسمية اللازمة بموجب التشريعات العائدة للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر اشعار .
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يتم انهاء العمل بها من قبل اي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر .
وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه المفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما .
- حررت ووقعت من نسختين اصليتين في مدينة عمان الموافق الثامن عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٩٦، وذلك باللغة العربية .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية




ناصر اللوزي

وزير النقل

عن حكومة

الجمهورية التونسية



صادق رابح

وزير النقل